العدد العشرون
2003

مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مجلّة إسلاميّة - ثقافيّة - جامعة - محكمة تصدر سنويًا

1371 من وفاة الرسول ﷺ الموافق لعام 2003 مسيحي

التكيّف الفقهي لفكرة «الأحكام السلطانية»

عند الإمام الماوردي

دراسة موازنة في فقه السياسة الشرعية والقانون العام

الدكتور: نصر الدين مصباح القاضي
رئيس قسم القانون العام - كلية القانون - جامعة الفاتح

المقدمة:

سبق لنا التعريف بالإمام الماوردي وبمنهجه الفقهي عامة، وموقفه من ولاية الاستيلاء، أو ما يعرف اليوم، في فقه القانون الإداري، بنظرية الموظف الفعلي، وهذه دراسة أخرى مكملة لسابقتها، قصدت أن أجلو بها صفحة من صفحات الفقه الإسلامي، ونحوت فيها نحواً من البحث عن تاريخ الفقه الإسلامي جديداً، ربما لم يألفه الباحثون من قبل، فاتخذت منهما باباً إلى الحديث عن التشريع الإسلامي وخصائصه وصلاحيته لتنظيم أمور الحياة الإنسانية، وخدمة الحضارة عامة في كل زمان ومكان، بالموازنة مع التشريعات الوضعية المعاصرة، خاصة في فقه القانون العام، بما يكشف عن مدى عمق

وأصالة الشريعة الإسلامية التي يرتكز عليها منهج الفقهاء المسلمين في وضع مذاهبهم ومناهجهم الفقهية، وليس الاستشهاد ببعض قضايا السياسية الشرعية والموازنة بينها، وبين ما يسمى اليوم بفقه القانون العام، إلا انحيازاً لفرع التخصص الذي أظن أنني خبرته أكثر من غيره، فضلاً عن طلب أكبر قسط من التوفيق في عرض وتجلية تلك المبادىء والأفكار في الفقه الإسلامي ، التي يأتي في مقدمتها ما تضمنه فقه السياسة الشرعية، «الذي يبحث فيه عما تدبر به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص، وموضوعه النظم والقوانين التي تتطلبها شؤون الدولة من حيث مطابقتها لأصول الدين، وتحقيقها مصالح الناس وحاجاتهم، وغايته الوصول إلى تدبير شؤون الدولة الإسلامية بنظم من دينها، والإبانة عن كفاية الإسلام بالسياسة العادلة، وتقبله رعاية مصالح الناس في مختلف العصور والبلدان»[1].

وعلى هذا الأساس، فإن دراسة كتب الأحكام السلطانية هي دراسة في فقه السياسة الشرعية (فقه القانون العام المعاصر)، فهي موضوعة لتفصيل وشرح هذه البحوث، وكان رائد هذه الدراسة هو الإمام الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية والولايات الدينية، وتبعه في ذلك معاصره الإمام الفراء الحنبلي في كتابه الذي يحمل الاسم والمضمون ذاته.

خطة البحث: تقتضي أصول البحث العلمي ومناهجه، تقسيم هذا البحث ـ بعد هذه المقدمة ـ إلى مبحثين:

الأول: عن تطور فكرة الأحكام السلطانية.

الثاني: عن التحليل الفقهي لكتاب الأحكام السلطانية.

الخاتمة: التي تتضمن خلاصة الدراسة.

---

(1) الشيخ عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية (أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية). القاهرة: دار الأنصار، سنة 1397هـ ـ 1977م ـ ص5.

المبحث الأول

تطور فكرة الأحكام السلطانية

تمهيد:

لقد نال كتاب الإمام الماوردي المعنون بالأحكام السلطانية والولايات الدينية، حظاً من الشهرة بين علماء المسلمين وغيرهم قديماً وحديثاً، بما لا يحتاج معه إلى مزيد توضيح وتذكير، ورغم ما أحرزه من شهرة وما كتب عن الإمام الماوردي باعتباره فقيهاً وقاضياً ومفسراً، وغير ذلك، إلا أنه لا زال يحتاج إلى مزيد من التأصيل والتحليل حتى يحتل المنزلة التي تليق به اليوم، خاصة بين فقهاء القانون العام، وفي هذا البحث محاولة لسبر غور فكرة الأحكام السلطانية والوقوف على تكييفها الشرعي والقانوني، من خلال عرض مضمون اللفظة المركبة، لغة واصطلاحاً، ثم الكشف عن مضمون الكتاب نفسه، بما يوضح أوجه الشبه والاختلاف بينه وبين كتب الأحكام السلطانية، وما جرى لها من تطور بعد عصر الماوردي إلى عصرنا هذا.

أولاً: فكلمة الأحكام السلطانية مركب إضافي، ولمعرفة المركب لا بد من معرفة أجزائه التي يتكون منها.

فالأحكام: جمع حكم، والحكم في اللغة: يأتي بمعنى المنع والرد والكف، وهي في الأصل معانٍ مادية حسية، ومن هنا جاءت تسمية لجام الدابة بالحكَمة، حيث يمنعها من الحركة، ويوجهها الوجهة التي يرغب فيها سائقها أو قائدها. وهذا هو المعنى الحسي المادي للكلمة، ثم صارت بمعنى العلم والمعرفة والقضاء بالعدل، وهي معانٍ نفسية حدسية تطورت إلى معانٍ أكثر تجريداً، مقتربة بذلك من المعنويات التي تقوم على التخيل والتعقل، وهكذا شهدت كلمة الحكم في فقه اللغة العربية تطورات مختلفة الدلالة والمعاني، وذلك طبقاً للقاعدة المعروفة في تطور المعرفة منذ كانت معرفة مادية حسية إلى أن أصبحت معنوية وعقلية. ومن مظاهر هذا التطور، ظهور كلمة الحِكْمة والحكيم، فالحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، والحكيم هو

الذي يتقن الأمور ويحسنها بعلمه ومعرفته وخبرته وتجاربه، ومن هنا يقال لمن يتولى أمور الناس: الحاكم، لأنه يرد الظلم ويمنعه عنهم بما له من معرفة وإتقان للأمور، سواء أكان رئيساً للدولة، أم وزيراً، أم قاضياً، أم نحو ذلك من الوظائف والولايات العامة.[2]

وعلى أساس وضع اللغة واستعمالها جاء الاستعمال القرآني، فشرع الله تعالى الأحكام لأجل مصالح الناس بما فيها من حكمة بالغة مستحسنة، فضلاً عن كونها مانعة لجميع أنواع الفساد والباطل، وهي في ذلك جاءت متقنة كاملة الإحكام والإتقان.

يقول الله تعالى: في تقسيم آيات القرآن الكريم: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾[3].

ويقول تعالى: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾.[4]

ولعل أوضح الآيات في هذا المقام قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾[5].

أما عند علماء الأصول، فالمقصود بالحكم: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، طلباً أو تخييراً أو وضعاً، ويتنوع إلى أكثر من نوع، لأنه إما أن يتعلق بفعل المكلف على جهة الطلب، أو على وجه التخيير، أو على وجه الوضع. واصطلح علماء أصول الفقه الإسلامي على تسمية الحكم المتعلق بفعل المكلف على جهة الطلب أو التخيير بالحكم التكليفي[6]. وعلى تسمية

---

(2) ابن منظور، لسان العرب. ط أولى. بيروت: دار صادر، سنة 1300هـ، حـ12، ص140 وما بعدها. أيضاً، الجوهري، الصحاح، ط رابعة. بيروت: دار العلم للملايين، سنة 1407هـ ـ 1987م. ـ جـ5، ص1901 وما بعدها.

(3) سورة آل عمران، الآية: 7.

(4) سورة هود، الآية: 1.

(5) سورة النساء، الآية: 58.

(6) الشيخ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه. القاهرة دار الفكر العربي، سنة 1416هـ ـ 1995م. ص97 وما بعدها. وأيضاً، الشيخ محمد أبو زهرة، أصول الفقه. القاهرة: دار الفكر العربي، سنة 1377هـ ـ 1958م ـ ص26 وما بعدها.

الحكم المتعلق بفعل المكلف على جهة الوضع بالحكم الوضعي.

والقرآن الكريم كلي الأحكام الشرعية، وهو المصدر الأول فيها، فهو لا يختص بشخص دون آخر، ولا بزمان دون زمان، ولا بموضوع دون آخر، والرسول عليه الصلاة والسلام هو المبين والشارح العلمي للقرآن الكريم، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[7].

وإن المستقري للأحكام الشرعية في القرآن الكريم يجد أنها تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

الأول: الأحكام الاعتقادية، التي تتعلق بمعرفة الله تعالى وصفاته والملائكة والكتب السماوية والرسل والأنبياء واليوم الآخر... الخ.

الثاني: الأحكام الأخلاقية: التي تتعلق بالفضائل والآداب العامة التي يجب أن يتحلى بها المرء المسلم، وضدها من الرذائل والأعمال الشريرة التي يجب أن يتخلى عنها ويتجنبها.

الثالث: الأحكام العملية، التي تتعلق بأقوال الإنسان وأفعاله وتصرفاته في علاقته بربه كالعبادات من صلاة وزكاة وغيرها، وعلاقته بغيره من الناس التي تشمل أحكام المعاملات مثل: العقود والعقوبات وجميع التصرفات، عدا العبادات. وهي التي تشبه الأحكام التي تنظمها القوانين الوضعية المعاصرة[8].

أما السلطانية: فنسبة إلى السلطان، وأصله في اللغة من السَّلْط والسَّلِيط، والسليط عند عامة العرب الزيت، وعند أهل اليمن: دُهنُ السِّمْسِم، وهكذا الأصل المادي للكلمة جاءت بالمعنى الحسي، ثم تطورت إلى معنى أكثر

---

(7) سورة النحل، الآية: 44.

(8) الشيخ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه (المصدر السابق ذكره). ص33 ـ 34. وفي التفاصيل يراجع الكتاب القيم لأبي إسحاق الشاطبي (ت790هـ) الموافقات في أصول الشريعة/ بشرح الشيخ عبد الله دراز. ـ القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، بدون تاريخ. جـ3، ص366 وما بعدها.

تجريداً وصارت بمعنى الشديد والحديد (أي الحدة) وهي معنى نفسي، فيقال: السَّلْطُ والسَّلِيطُ: الطويل اللسان من الرجال، والسَّلِيطة من النساء، إذا طال لسانها واشتد صخبها وحدتها.

ثم ابتعدت الكلمة عن المعاني المادية والنفسية وأمعنت في التجريد، مقتربة بذلك من المعنويات، فصارت تطلق على الحجة والبرهان.

ثم أضحت تطلق على كل صاحب حجة وبرهان، ومن ذلك السلطان أي الوالي أو الخليفة أو رئيس الدولة لأنه ذو السلطان، أي ذو الحجة، أو لأنه تقام به الحجج والحقوق، ومن ذلك قول الرسول ﷺ: «السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم»[9].

ويقول أبو البقاء صاحب الكليات، إن كل سلطان في القرآن فهو حجة[10]، لأن الحجة البينة لها سلطة على العقل والقلب[11].

وهكذا يكشف التطور الدلالي للكلمة عن الحقيقة الواضحة، فأصل اللفظة يعني الزيت الذي يضاء به السراج، فبِقوَّته يقهر الظلام ويبدده، ثم صار هذا المعنى يطلق على السلطان الذي يستضاء به في إظهار الحق وقهر الباطل[12]. وهذه الدلالة في الاستعمال القرآني، تعني، بلغة العصر اليوم، معنى الصلاحية، والمقدرة على إصدار الأمر الملزم، وهو ما يعرف في لغة القانون بالسلطة العامة[13].

---

(9) الزبيدي، تاج العروس/تحقيق علي شيري. ـ بيروت: دار الفكر، سنة 1414هـ 1994م. ـ جـ10، ص291 وما بعدها.

(10) أبو البقاء (أيوب بن موسى الكفوي، ت1044هـ ـ 1683م). الكليات «معجم في المصطلحات والفروق اللغوية» بعناية الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري. ط ثانية. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، سنة 1413هـ ـ 1992م. ـ جـ3، ص3.

(11) الشيخ محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (الشهير بتفسير المنار). ط ثانية. بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ نشر. ـ جـ8، ص397.

(12) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. بيروت: دار إحياء التراث العربي، سنة 1376هـ ـ 1957م، جـ4، ص233.

(13) د. فتحي عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه ـ كلية الحقوق، جامعة القاهرة). ط ثانية ـ القاهرة: مكتبة وهبة، سنة 1404هـ ـ 1984م ـ ص149.

وبعد الانتهاء من الكلام على المتضايفين في لفظ «الأحكام السلطانية» يتضح أن الإضافة بينهما تشير إلى مجموعة القواعد الشرعية التي تنظم أعمال السلطات أو السلطة العامة على مختلف مستوياتها: التنفيذية والقضائية والتشريعية، سواء أكان القائم بهذه السلطة من الأفراد كالموظف العام، أم هيئة من الهيئات التي تضم مجموعة من الأفراد تقوم باختصاص معين: كالمجالس واللجان وما في حكمها، وهذا ما يعكس فكرة تكامل الشعب والسلطة في النظام الإسلامي، ولكن أمام تطور الحياة وتعقد الحاجات، فضلاً عن ضعف الدافع الشرعي للإنسان الفرد في رعاية المصلحة العامة، بسبب ضعف الوازع الديني وغفلة الناس عن حقيقة الإيمان وتبعاته، اضطرت السلطات العامة إلى التدخل في شؤون الحياة وممارستها، ومن هنا ظهرت في النظم الإسلامية ـ عبر مسيرة الإسلام الحضارية ـ مجموعة جديدة من الوظائف والولايات والدواوين لم تكن معروفة من قبل[14].

ثانياً: ويبدو أن الإمام الماوردي أول من استخدم هذه الكلمة المركبة «الأحكام السلطانية» وجعلها عنواناً لكتابة المذكور، الذي يعتبر أول ما كتب بالعربية في هذا الموضوع[15]. ولا يمنع ذلك من ظهور عدة كتب تتناول بالدراسة بعض الموضوعات التي تناولها الإمام الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية، ولا شك أنه استفاد منها جميعاً.

---

(14) د. مصطفى كمال وصفي، النظام الدستوري في الإسلام مقارناً بالنظم العصرية. ط ثانية. ـ القاهرة: مكتبة وهبة، سنة 1414هـ ـ 1994م. ـ ص95.

(15) د. حسن إبراهيم حسن والدكتور علي إبراهيم حسن، النظم الإسلامية. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، سنة 1970م. ص3، ويذكر المؤرخ ابن الأثير، أن أول من لقب بالسلطان هو محمود بن سبكتكين الغزنوي، ولم يلقب به أحد قبله، ويقول ابن الأثير: إنه كان عاقلاً ديناً خيراً عنده علم ومعرفة وكان عادلاً، كثير الإحسان إلى رعيته والرفق بهم، كثير الغزوات ملازماً للجهاد، وفتوحه مشهورة منها فتح الهند، وفي ذلك ما يستدل به على بذل نفسه لله تعالى واهتمامه بالجهاد، ولقد ولد يوم عاشوراء سنة ستين وثلاثمائة، وتوفي في سنة إحدى وعشرين وأربعمائة. يراجع كتاب ابن الأثير، الكامل في التاريخ. بيروت: دار صادر، سنة 1399هـ ـ 1979م. ـ حـ9، ص130، ص398 وما بعدها.

فقد بدأت الكتابة في النظم الإسلامية ضمن أبحاث كثير من المفسرين والفقهاء والمحدثين على مختلف اتجاهاتهم ومذاهبهم. ولعل عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النمري البصري (ت 262هـ) هو أول من ألف كتاباً بعنوان «السلطان» وهو حافظ للحديث وشاعر ومؤرخ من أهل البصرة، وله تصانيف كثيرة.

وكتب آخرون من المتقدمين في الوزراء والكتاب، والسياسة، والخلفاء والأمراء، والأموال والخراج وغير ذلك، وكتب ابن قتيبة (ت 276هـ) أبو محمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري)، كتاب السلطان، وهو يمثل الجزء الأول من موسوعته الإسلامية الكبرى المعروفة باسم «عيون الأخبار» ويقول في مقدمتها: «فإن هذا الكتاب.. دال على معالي الأمور، مرشد لكريم الأخلاق، زاجر عن الدناءة، ناهٍ عن القبيح، باعث على صواب التدبير وحسن التقدير، ورفق السياسة، وعمارة الأرض. وليس الطريق إلى الله واحداً، ولا كل الخير مجتمعاً في تهجد الليل وسرد الصيام وعلم الحلال والحرام، بل الطرق إليه كثيرة وأبواب الخير واسعة وصلاح الدين بصلاح الزمان، وصلاح الزمان بصلاح السلطان، وصلاح السلطان، بعد توفيق الله، بالإرشاد وحسن التبصير»[16].

---

(16) ابن قتيبة، كتاب عيون الأخبار. بيروت: دار الكتاب العربي، (بدون تاريخ)..... جـ1 ص(ي من المقدمة)، ولقد تتبع (الدكتور يوسف القرضاوي بعض المؤلفات في مجال فقه السياسة الشرعية (الذي يرى أنه يشمل علاقة الفرد بالدولة أو علاقة الحاكم بالمحكوم، أو الراعي بالرعية، أو السلطة بالشعب، وهو كما يقول الدكتور القرضاوي، ينظمه الفقه الدستوري والمالي والإداري والدولي). وذلك ضمن كتابه السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها. ط أولى. ـ القاهرة: مكتبة وهبة، سنة 1419هـ 1998م. ص15 ـ 16، ص20 وما بعدها، كما تتبع الدكتور فؤاد عبد المنعم مؤلفات السياسة الشرعية قديماً وحديثاً بشيء من التفصيل عن المطبوع منها والمخطوط، في مقدمة الطبعة الأولى من تحقيقه لكتاب منسوب للإمام الماوردي بعنوان: «التحفة الملوكية في الآداب السياسة» ثم عدد بعض أمهات الكتب في مجال السياسة الشرعية في الطبعة الثانية للكتاب المذكور، حيث يقرر أن عدم الوقوف عليها كان أحد الأسباب التي دعت الدكتور عبد الرزاق السنهوري إلى القول: (بأن الفقه السياسي الإسلامي في مرحلة الطفولة) وهو ما سجله في رسالته للدكتوراه في فرنسا عن «الخلافة» الذي قامت ابنته الدكتورة =

والذي يلاحَظُ على دراسة الإمام الماوردي في واقع الأمر أنها دراسة كاشفة عن نشأة الأحكام السلطانية، التي اتضح من تكييفها السابق أنها تمثل فقه السياسة الشرعية (أو فقه القانون العام الإسلامي). كما أن الإمام الماوردي يمثل الشخصية الإسلامية ذات الأبعاد المتعددة الجوانب الفقهية تمثيلاً واضحاً. وتكشف دراسة فقهه عن شخصية موسوعية ذات منهج متميز في كسب المعرفة وتحصيل أسبابها. وقد كانت البيئة التي عاش فيها الإمام الماوردي قد أنتجت كثيراً من العلماء والمفكرين والفلاسفة، الذين تركوا آثاراً ظاهرة في مجرى حياة الفكر الإنساني فأمدوه بنظريات ومبادىء فقهية إسلامية أصيلة وعميقة، وكان للإمام الماوردي ـ دون شك ـ أثره أيضاً في حياة هذا الفكر وتوجيهه وصناعته التي امتدت إلى يوم الناس هذا!.

ولقد تطورت فكرة «الأحكام السلطانية» إلى فقه السياسة الشرعية، ومرت بمراحل، حتى استقر الأمر على اعتبارها تقابل مصطلح «النظم الإسلامية» عند أغلب الباحثين المحدثين، حيث يقول الدكتور حسن إبراهيم حسن وأخوه: إن «موضوع النظم الإسلامية موضوع طريف لم يقصد لبحثه إلا القليل من الفقهاء والمؤرخين، مع ماله من أهمية وخطر. على أن هذا الموضوع ليس بجديد، فقد بحثه بعض فقهاء المسلمين الأقدمين بحثاً مستفيضاً، ويعتبر أبو الحسن على الماوردي المتوفى سنة 450هـ (1508م)، في طليعة المؤلفين الذين كتبوا في

= نادية عبد الرزاق السنهوري بترجمته بعنوان: «فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية» مراجعة وتعليق الدكتور توفيق الشاوي. انظر الطبعة الثانية. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1993 ـ ص50.

ويخلص الدكتور فؤاد عبد المنعم من عرضه للكثير من أمهات الكتب في مجال السياسة الشرعية إلى نتيجة مفادها: «إن في الإسلام علم اجتماع سياسي، وعلم أخلاق سياسي، وفقه للسياسة يبين منها جميعاً أن الدولة في الإسلام خادمة للدين، وأن الشرع الإسلامي شرع واقعي متكامل، وأنه لا ينكره ولا يجحده إلا من يجهل مزاياه ومقاصده، فما من مزية في نظام ما إلا وفي الشرع الإسلامي مثلها أو خير منها، وأن على أولي الأمر في الدول الإسلامية دوام التمسك به في أمره ونهيه ونقضه وإبرامه، مما يحقق العدل والأمن والرغد للناس في كل مكان وأي زمان» ص6.

النظم الإسلامية، وكتابه «الأحكام السلطانية» أول ما كتب بالعربية في هذا الموضوع»[17].

وهو ما يقرره أيضاً، الدكتور صبحي الصالح، حيث يرى أن من أمهات الكتب القديمة في «النظم الإسلامية» التي حملت اسم «الأحكام السلطانية»[18] للأمامين الماوردي (الشافعي) وأبي يعلى الفراء (الحنبلي).

ويستطرد الدكتور صبحي الصالح قائلاً: «ومن الطريف حقاً أن هذين الفقيهين» (الماوردي والفراء) اللذين كانا أول من تصدى لبحث «النظم الإسلامية» بحثاً شاملاً مستقصياً، قد عاشا في عصر واحد، وفي بيئة واحدة، وتوفي أولهما «الماوردي» سنة 450هـ والآخر «أبو يعلى» سنة 458هـ، فما بين وفاتيهما من الزمان لا يعدو ثماني سنين، وتشابهت عباراتهما، بل تماثلت، في معظم الفصول التي أتيا على ذكرها وشرحها، إلا في المواطن التي أملى على كل منهما مذهبه الفقهي تخريجاً معيناً، حتى غلب على ظننا أن أحدهما ـ والأرجح أنه أبو يعلى ـ قد اقتبس من الآخر ما طاب له من الكليات والجزئيات»[19].

وينقل الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس هذه الملاحظة حيث يقول: «إن من الطريف حقاً أن نعثر على كتابين لفقيهين في عصر واحد، كتبا في النظم الإسلامية ويحملان عنواناً واحداً هو «الأحكام السلطانية» أحدهما لأقضى القضاة أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، بل إمام الشافعية في عصره رحمه الله. والآخر لإمام الحنابلة في عصره وممهد

---

(17) الدكتور حسن إبراهيم حسن، والدكتور علي إبراهيم حسن، النظم الإسلامية (المصدر السابق ذكره). ص3.

(18) الدكتور صبحي الصالح، النظم الإسلامية (نشأتها وتطورها). ط ثالثة. ـ بيروت: دار العلم للملايين، سنة 1396هـ 1976م. ص8. ومما يأخذه الدكتور الصالح على من ألف في «النظم والحضارة الإسلامية» من المعاصرين، أنهم أغفلوا كتاب «الأحكام السلطانية» للإمام أبي يعلى الفراء. ظناً منه أنهم لم يقفوا عليه!.

(19) الدكتور صبحي الصالح، النظم الإسلامية (المصدر السابق ذكره)، ص8.

مذهبهم في الأصول والفروع القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء»[20].

ويعقد الدكتور محمد أبو فارس فصلاً مستقلاً في تحديد الصلة بين الكتابين، خلاصته أن هناك تشابهاً كبيراً بين الكتابين، فضلاً عن اشتراكهما في عنوان الكتاب وهو «الأحكام السلطانية» وتشابهما من حيث الترتيب والتبويب والتفريع، بل أن هناك فصولاً بكاملها متطابقة، متماثلة معنى ومبني، وأكثر من ذلك أنه قل ما تجد فصلاً واحداً لم يتشابه الكتابان فيه، حتى ليخيل للمرء أنهما نسختان لمؤلف واحد، حتى ليشتبه الأمر في أيهما المؤلف الأصلي.

ولعل أهم ما ذكر الدكتور أبو فارس في مسألة التشابه بين الكتابين هو الأمر المتعلق بالمصادر التي رجع إليها كلّ منهما، حيث يقرر أنهما اقتبسا من مراجع واحدة تقريباً، ومنها كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، وعن الواقدي وقدامه بن جعفر، والقاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، ويحيى بن آدم القرشي، ومما لاحظه على منهج الإمام الماوردي أنه اتبع أسلوب الدراسة الموازنة بين المذاهب الفقهية الثلاثة. فيذكر رأي الشافعية، ومن خالفهم من الحنيفة والمالكية، بينما يقتصر الإمام الفرّاء على ذكر مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولعل هذا مكمن السر في نقل الإمام الفرّاء وأخذه عن الأحكام السلطانية للإمام الماوردي، لأن هذا الأخير كان يعتقد أن الإمام أحمد محدثٌ فقط وليس فقيهاً، كما كان سائداً ـ ربما في ذلك الوقت ـ فتجاهل ذكر الأحكام على أصول مذهب الإمام أحمد، فقام القاضي الفرّاء بنقل الأحكام السلطانية نقلاً أميناً بالتطبيق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل[21].

---

(20) في رسالته للدكتوراه بعنوان «القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية». ط ثانية. ـ بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة 1403هـ ـ 1983م ـ ص499.

(21) كان الإمام أحمد بن حنبل إماماً في الحديث، ولهذا أنكر ابن جرير الطبري أن يكون فقهياً، وعده ابن قتيبة في المحدثين، ولم يعده من الفقهاء، وكثيرون اعتقدوا ذلك كالإمام الماوردي، ولكن كما يقرر الشيخ محمد أبو زهرة: «إن النظرة الفاحصة لدراساته وما أثر عنه من أقوال وفتاوي في مسائل مختلفة تجعلنا نحكم بأنه كان فقهياً غلب عليه الأثر ومنحاه» في التفاصيل=

ولعل ما يمتاز به كتاب الإمام الماوردي على كتاب أبي يعلى الفراء ـ كما يقرر الدكتور أبو فارس ـ كثرة الرجوع إلى الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، باعتبارهما المصدرين الأساسين لجميع الأحكام السلطانية، ثم يأتي بعد ذلك بالآثار المروية عن الصحابة والتابعين، وذوي الاختصاصات من غير عصر الصحابة والتابعين، كما يكثر من الاستدلال بالأشعار التي يسوقها في كتابه لتوضيح المعنى وتقريبه للذهن وتثبيته، بخلاف الفراء الذي لم يأتِ في كتابه كله ببيت واحد من الشعر، وأغرب ما في منهج الإمام الفراء أنه لم يصرح بذكر الإمام الماوردي، بينما يصرح باسم من نقل عنه من غير الإمام الماوردي، وفي بعض الأحيان لا ينسب القول الذي يقتبسه إلى قائله صراحة، كما لا ينسبه إلى نفسه، بل يسبقه بكلمة «قيل»، ويلاحظ الدكتور أبو فارس على هذا الأسلوب أنه يأتي بعده كلام الإمام الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية. وبعد ذكر أوجه الشبه والاختلاف بين الكتابين، وعرض فصولهما عرضاً موجزاً يكشف عن مواطن الزيادة والنقصان والتماثل، يخلص الدكتور محمد أبو فارس إلى مناقشة الآراء التي قال بها بعض الباحثين في هذا الخصوص، ثم ينتهي إلى أن الإمام الماوردي هو السبّاق في هذا الشأن وكتابه الأحكام السلطانية أسبق من كتاب أبي يعلى الفراء، وأن الأخير قد نقل ما راق له من كتاب الماوردي وتأثر به في تبويبه وتفريعاته، غير أن ذلك لا يفقده القيمة العلمية، فهو ثاني اثنين من الكتب التي صنفت في النظم الإسلامية وحويا بين دفتيهما النظام السياسي والنظام القضائي والنظام الإداري والنظام المالي[22].

= عن مذهب الإمام أحمد ومصادر فقهه يراجع كتاب الإمام الشيخ محمد أبو زهرة «ابن حنبل، حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه». القاهرة: دار الفكر العربي، (بدون تاريخ نشر). ص142، وما بعدها.

(22) الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، القاضي أبو يعلى الفراء وكتابة الأحكام السلطانية (الرسالة السابق ذكرها)، ص544 وفي صفحات مختلفة. ولقد انتهى إلى ذات النتيجة الدكتور محمد علي بن محمد الغلايني في رسالته للدكتوراه (في السياسة الشرعية من كلية الشريعة والقانون. جامعة الأزهر، سنة 1394هـ ـ 1974م) بعنوان «الإمام الماوردي وأثره في الفقه الدستوري». حيث يقول: إن الإمامين الجليلين الماوردي وأبا يعلى من العلماء الكبار المشهورين بالتقى=

والخلاصة أن كتاب الأحكام السلطانية للإمام الماوردي هو أول مؤلف في فقه السياسة الشرعية (أو النظم الإسلامية بالتعبير الفقهي المعاصر لبعض الباحثين المسلمين) على أساس مذهب الإمام الشافعي بالموازنة مع فقه الإمامين: مالك وأبي حنيفة رضوان الله عليهم جميعاً، ويعتبر كتاب الأحكام السلطانية للأمام أبي يعلى الفراء تكملة أمينة لمنهج الدراسة الموازنة التي ابتدعها الإمام الماوردي، في فقه السياسة الشرعية (النظم الإسلامية) على أساس مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وعليه تكون للإمامين الفاضلين الريادة الأصيلة في نشأة فقه القانون العام على أصول الدراسة الفقهية الموازنة، وبهذا كان كل من أتى بعدهما عالة عليهما، وعلى وجه الخصوص، الإمام الماوردي باعتباره رائد فقه القانون العام في العالم.

المبحث الثاني

التحليل الفقهي لكتاب الأحكام السلطانية

تقديم:

تبين فيما ذكر سابقاً عن منهج الإمام الماوردي أنه كان يتبع أسلوب الدراسة الموازنة بين مذهبه الشافعي والمذاهب الأخرى المالكية والحنفية، وأهمل مذهب الإمام أحمد بن حنبل على أساس أنه من المحدِّثين وليس من

= والصلاح والثقة والأمانة. ولا ريب في أن اعتراف المرء دليل عليه. أما وقد صرح أبو يعلى في النصوص السابقة قبل نقله لها بأنها ليست له معبراً عن ذلك بقوله: قيل، أو قالوا، أو قال بعض أهل العلم. وبالرجوع إلى هذه النصوص نفسها عند الماوردي نجده قد ساقها على أنها من إنشائه وابتداعه على ما عهدنا في كتاباته، وبالإضافة إلى ذلك، فإن الماوردي قال في بعضها بصريح العبارة: (والذي أراه) مما يفيد أنها اجتهاد له ورأي، ثم أوردها أبو يعلى بأنها قول لغيره، وعليه فيكون محصل ما سبق أنا أبا يعلى قد استفاد من كتاب الماوردي ونقل عنه، وتثبت أسبقية الماوردي في التأليف ص230. «والرسالة غير منشورة. وهو نفس الرأي الذي انتهى إليه أيضاً الدكتور صلاح الدين بسيوني في كتابه عن الفكر السياسي عند الماوردي» القاهرة: دار الثقافة، سنة 1983م، ص38. (ويلاحظ أن الكتاب في أصله رسالة دكتوراه في العلوم السياسية من كلية الآداب ـ جامعة القاهرة).

الفقهاء، مما حدا بالإمام الفراء إلى تأليف كتابه الأحكام السلطانية لأجل توضيح مذهبه الحنبلي في مختلف المسائل التي عرضها الإمام الماوردي، فاقتصر الفراء على ذكر رأي الحنابلة دون التعرض لذكر الأدلة أو ذكر مذاهب المخالفين.

1 ـ ولقد لخص الإمام الماوردي في مقدمة كتابه المنهج الذي اتبعه، حيث يقول: «ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق، وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير، أفردت لها كتاباً امتثلت فيه أمر من لزمت طاعته[23]، ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فيستوفيه، وما عليه منها فيوفيه، توخياً للعدل في تنفيذه وقضائه، وتحرياً للنصفة في أخذه وعطائه...»[24].

وتكشف هذه العبارة الموجزة عن الصياغة البليغة المحكمة، والدلالة العميقة المركزة، فقد استطاع الإمام الماوردي بهذا التعبير أن يقنن فكرة الدولة الشرعية، وعلاقة الحاكم بالمحكوم، وحقوق كل منهما وواجباته تجاه الآخر، ومنهج السلطتين: التنفيذية والقضائية، والهدف المرجو منهما، وهو تحقيق الصالح العام بقيام العدالة والإنصاف...

2 ـ ثم يبين الأساس الشرعي والأصل الديني لفكرة السلطة الرئاسية التنفيذية، بقوله: «فإن الله، جلّت قدرته، ندب للأمة زعيماً خلف به النبوة

---

(23) يقرر بعض المؤرخين أن الإمام الماوردي يعترف بامتثاله لرغبة الخلافة العباسية وطاعته، لها عندما أقدم على تأليف كتابه، انظر الدكتور فتحي أبو سيف (أستاذ التاريخ الإسلامي بكلية الآداب ـ جامعة عين شمس)، الماوردي (عصره.. فكره السياسي). ط أولى ـ القاهرة): مكتبة سعيد رأفت، سنة 1990م. ص65، ويرجح الدكتور محمد أبو فارس أن تاريخ تصنيف الإمام الماوردي لكتابه الأحكام السلطانية في سنة لا تتجاوز سنة إحدى وعشرين وأربعمائة، وعليه يكون الخليفة القادر العباسي (ت422هـ) هو الذي أمره بتصنيف الكتاب، ويذهب المستشرق الإنجليزي «جب» إلى أنه ليس ثمة شك في هذا الكتاب (الأحكام السلطانية) ألف تلبية لرغبة الخليفة القادر بالله وابنه وخليفته القائم بالله (467هـ ـ 1075م). انظر كتابه: دراسات في حضارة الإسلام/ ترجمة د. إحسان عباس وآخرين. ط ثالثة ـ بيروت: دار العلم للملايين، سنة 1979م ـ ص200.

(24) الإمام الماوردي. الأحكام السطانية. ط ثالثة ـ القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، سنة 1393هـ ـ 1973م ـ ص3

وحاط به الملة، وفوض إليه السياسة، ليصدر التدبير عن دين مشروع، وتجتمع الكلمة على رأي متبوع، فكانت الإمامة أصلاً عليه استقرت قواعد الملة، وانتظمت به مصالح الأمة، حتى اشتبهت بها الأمور العامة، وصدرت عنها (الولايات الخاصة)، فهذه العبارة تضمنت مصطلحات شرعية قانونية ذات دلالة بليغة على معناها، فرئيس الدولة الذي نعته الإمام الماوردي بالزعيم هو خليفة لصاحب النبوة (عليه الصلاة والسلام)، ومنتدب بأمر الله تعالى، وتفويضاً منه لتدبير سياسة الأمة على أصول مشروعة، تستقر به أمور الدولة، وتحقق به المصالح العامة للناس، وتجتمع كلمتهم على رأي واحد يلم شتاتهم ويوحد كيانهم، ويحدد لهم وظائفهم الخاصة التي تحتاجها الدولة، وفقاً لمقتضيات وظروف الزمان والمكان.

3 ـ ولما كانت الإمامة هذا حالها ووصفها كانت أصلاً يلزم بموجبه تقديمها على كل حكم سلطاني آخر، ولأهميتها وجب ذكر ما اختص بنظرها على كل نظر ديني، حتى يتم ترتيب أحكام الوظائف (الولايات) على نسق متناسب الأقسام ومتماثل الأحكام، وترتيب كل هذه المسائل التي ذكرها الإمام الماوردي وتنظيمها، مما يدخل تحت موضوعات القانون الدستوري والإداري وعلم الإدارة العامة، وآية ذلك أن الإمام الماوردي يقسم كتابه إلى عشرين باباً، تغطي جميع موضوعات فقه القانون العام المعاصر، بل العنوان ذاته لعله يكشف عن هذه الحقيقة، فهو «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» فالأحكام السلطانية هي مجموعة القواعد التي تنظم السلطات الأساسية في الدولة وعلاقة بعضها ببعض وبالأفراد، وهو ما يتضمنه القانون الدستوري، أما عبارة «الولايات الدينية» فالمقصود منها، فيما يبدو من استقراء كتاب الماوردي، أنها تضم الوظائف العامة واختصاصاتها، وشروط من يتولاها، وكيفية تنظيمها وترتيبها وتنسيقها في مجموعات ذات أحكام واختصاصات متماثلة متشابهة، فهي مما ينظمه القانون الإداري، وعلم الإدارة العامة. يقول الإمام الماوردي: «والذي تضمنه هذا الكتاب من الأحكام السلطانية والولايات الدينية عشرون باباً، فالباب الأول: في عقد الإمامة، والباب الثاني: في تقليد الوزارة، والباب الثالث: في

تقليد الإمارة على البلاد، والباب الرابع: في تقليد الإمارة على الجهاد، والباب الخامس: في الولاية على المصالح، والباب السادس: في ولاية القضاء، والباب السابع: في ولاية المظالم، والباب الثامن: في ولاية النقابة على ذوي الأنساب، والباب التاسع: في الولاية على إمامة الصلوات، والباب العاشر: في الولاية على الحج، والباب الحادي عشر: في ولاية الصدقات، والباب الثاني عشر: في قسم الفيء والغنيمة، والباب الثالث عشر: في وضع الجزية والخراج، والباب الرابع عشر: فيما تختلف أحكامه من البلاد، والباب الخامس عشر: في إحياء الموات واستخراج المياه، والباب السادس عشر: في الحِمَى والإرفاق، والباب السابع عشر: في أحكام الإقطاع، والباب الثامن عشر: في وضع الديوان، وذكر أحكامه، والباب التاسع عشر: في أحكام الجرائم، والباب العشرون: في أحكام الحسبة»[25].

ومن تحليل هذه الأبواب وما تحتويه من موضوعات، ومقابلتها بما يماثلها من موضوعات فقه القانون العام، يتضح أن كتاب الأحكام السلطانية يشتمل على مسائل وقواعد القانون الدستوري (أو الأساسي) في الأبواب (الأول إلى الخامس)، وعلى تنظيم السلطة القضائية (في الأبواب السادس إلى الثامن) وكذلك الباب الأخير الذي يتضمن أحكام الحسبة. وتحتوي الأبواب من الحادي عشر إلى الثالث عشر على تنظيمات وقواعد تتعلق بالقانون المالي للدولة (موارده العامة ونفقاته) وعلى موضوعات القانون الإداري والنظم الإدارية في الأبواب الرابع عشر إلى الثامن عشر، وعلى قواعد قانون العقوبات بقسميه العام والخاص في الباب التاسع عشر، فضلاً عن مجموعة من القواعد والأحكام الشرعية التي تتعلق بأمور العبادات ذات الصفة الجماعية كالصلاة في المساجد وأمور الحج إلى بيت الله الحرام في الباب التاسع[26].

ومما يلاحظ على هذا المنهج البديع أنه جاء منسقاً منظماً مرتباً وكأنه

---

(25) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص4.

(26) قارن الدكتور عبد الحميد الرفاعي، القضاء الإداري بين الشريعة والقانون. ط أولى ـ دمشق (بيروت): دار الفكر المعاصر، سنة 1409هـ ـ 1989م ـ ص12 (الهامش).

يكتب بلغة القانون المعاصرة، فعبارته دقيقة موجزة أشبه ما تكون بصياغة نصوص المواد القانونية: وعلى هذا الأساس كان ولا يزال عملاً علمياً جليلاً قليل النظير في شموله ودقته وعمق عبارته، يسير على منهج لم يسبق إليه، وسيظل منهلاً يغترف منه العلماء في مجال فقه السياسة الشرعية والقانون العام، ولا غرابة في ذلك فهو ثمرة من ثمار الإيمان الصادق للماوردي بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وإخلاصه لتراث أمته الإسلامية الخالد، وصدقه مع نفسه ومجتمعه، ودفاعه عن الحق، وطلبه العدالة والإنصاف في مختلف نواحي الحياة الإنسانية.

4 ـ ولقد كان لكتاب الإمام الماوردي الأثر البالغ لمن أتى بعده من الباحثين، قديماً وحديثاً، فضلاً عن معاصريه، كما اتضح من الدراسة الموازنة التي تمت بين كتابه الأحكام السلطانية، وكتاب معاصره الإمام الفراء الذي يحمل العنوان ذاته. وإذا كان المقام لا يتسع لتفصيل أثر الماوردي وفقهه فيمن جاء بعده، فإن هناك بعض الأمور ذات الدلالة الكبيرة في هذا الخصوص، لا يستطيع المرء أن يغفلها وهو يتكلم عن التحليل الفقهي لكتاب الأحكام السلطانية وأثره في الكتابات التي جاءت بعد عصر الماوردي، ويمكن الاقتصار على ثلاثة منها:

أولها: هجوم الإمام الجويني (أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله، 419 ـ 478)، على الإمام الماوردي، إلى درجة السباب، والإمام الجويني المشهور «بإمام الحرمين» له مصنفات كثيرة في مختلف العلوم الإسلامية، شملت الفلسفة الإسلامية أو ما يعرف بعلم الكلام، وأصول الفقه، والخلاف والجدل، والفقه والتفسير وغيرها. ويعتبر كتابه البرهان في أصول الفقه أحد الأركان الأربعة التي تمثل عمدة كتب أصول الفقه على رأي العلامة ابن خلدون[27].

(27) يقول ابن خلدون: «وكان من أحسن ما كتب فيه (أي أصول الفقه) المتكلمون كتاب البرهان لإمام الحرمين، والمستصفى للغزالي، وهما من الأشعرية وكتاب العمدة لعبد الجبار، وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري وهما من المعتزلة. وكانت الأربعة قواعد الفن وأركانه. المقدمة/ تحقيق د. علي عبد الواحد وافي ط. ثالثة ـ القاهرة: دار النهضة مصر، سنة 1979م. جـ3، ص1065.

وللإمام الجويني مؤلف في نظام الحكم وسياسة الدولة أسماه (غياث الأمم في الْتياث الظلم) واشتهر بالغياثي، ألفه لغياث الدولة (الحسن بن علي بن إسحاق 408هـ ـ 485هـ) وهو الوزير الذي أسس المدارس النظامية في عهد الدولة السلجوقية، فقد تولى الوزارة للسلطان السلجوقي ألب أرسلان ثم لابنه من بعده (ملكشاه). كما ألف له كتاباً آخر اشتهر بالنظامي.

يقول في مقدمة كتابه الغياثي ما نصه: «أقسام الأحكام، وتفاصيل الحلال والحرام في مباغي الشرع ومقاصده، ومصادره وموارده ـ يحصرها قسمان ويحويهما في متضمن هذا المجموع نوعان:

أحدهما: ما يكون ارتباطه وانتياطه بالولاة والأئمة، وذوي الإمرة من قادة الأمة، فيكون منهم المبدأ والمنشأ، ومن الرعايا الارتسام والتتمة.

والثاني: ما يستقل به المكلفون، ويستبد به المأمورون المتصرفون. وأنا بعون الله وتوفيقه اذكر في القسم الأول، في صفة الأئمة والولاة والرعاة والقضاة أبواباً منظمة، تجري من مقصود القسم مجرى المقدمة. على أني آتي فيها ـ وإن لم تكن مقصود الكتاب ـ بالعجائب والآيات، وأشير بالمرامز إلى منتهى الغايات، وأوثر الإيجاز والتقليل، مع تحصيل شفاء الغليل، واختيار الإيجاز على التطويل، بعد وضوح ما عليه التعويل، ثم أقدر شغور الحين عن حماة الدين، وولاة المسلمين، وأوضح إذ ذاك مرتبط قضايا الولاية، وأنهي الكلام منتهى الغاية، فإنه المقصود بالدرك والدراية، وما نقدمه في حكم التوطئة والبداية.

ثم أنعطفُ على القسم الثاني: وهو الذي يستوي في الاحتياج إليه القاصي والداني، وأبين أن المستند والمعتضد في الشريعة نَقَلَتُها والمستقلون بأعبائها وحَمَلَتُها، وهم أهل الاجتهاد الضامون إلى غايات علوم الشرع شرف التقوى والسداد فهم العماد والأطواد. فلو شغر الزمان عن الأطواد والأوتاد، فعند ذلك ألتزم شيمة الأناة والاتئاد، فليت شعري ما معتصم العباد إذا طما بحر الفساد؟ واستبدل الخلق الإفراط والتفريط عن منهج الاقتصاد، وبلي المسلون بعالِم لا يوثق به لفسقه، وبزاهد لا يقتدى به لخرقه أيبقى بعد ذلك مسلك في الهدى؟ أم

يموج الناس بعضهم في بعض مهملين مدى، متهافتين على مهاوي الردى؟ فإلى متى أردد من التقديرات فنوناً؟ وأجعل الكائن المستيقن مظنوناً؟»[28].

ونقلت النص على طوله ليعلم القارىء الكريم بأمور، أولها: أن الإمام الجويني رحمه الله، استعمل السجع كما هو واضح في أسلوب الكتاب، وبطريقة الصنعة والتكلف؛ لأجل تزويق مباني الكلام، وهو ما أدى إلى تفويت فهم المعاني وهو من الأساليب التي اتصف بها النثر في أواخر العصر العباسي الذي وصفه مؤرخو الأدب العربي بأنه عصر الانحطاط!

والثاني: إذا كان مقصد الإمام الجويني الأول من التأليف هو الحديث عن أحكام خلو الزمان من الأئمة، وإيضاح متعلق العباد عند عرو البلاد عن المفتين المستجمعين لشرائط الاجتهاد، فلماذا يأتي بالحديث عن الإمامة في نحو أربعة أسباع الكتاب، مع أنها في حكم التوطئة والبداية[29]؟

والثالث: أما عن القضية التي كانت مقصوده بالدرك والدراية، وشغل نفسه بها ليست ذات أهمية بالغة على النحو الذي وصفه، وقد صدق رسول الله ﷺ حيث يقول: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون». وقوله عليه السلام: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم ويعطي الله، ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتى تقوم الساعة، أو حتى يأتي أمر الله»[30].

يقول الإمام البخاري عن هذه الطائفة: هم أهل العلم، وقال الإمام أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم، قال القاضي عياض إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث.

---

(28) كتاب الغياثي/ تحقيق ودراسة الدكتور عبد العظيم الديب. ط ثانية ـ القاهرة مطبعة نهضة مصر، سنة 1401هـ ـ ص15 ـ 16.

(29) كتاب الغياثي (المصدر السابق ذكره) ـ ص69 من تعقيب الدكتور عبد العظيم الديب ومأخذه على الخلل في تقسيم الكتاب وترتيبه.

(30) صحيح البخاري/ تحقيق د. مصطفى ديب البغا. ط أولى. ـ دمشق (بيروت): دار القلم، سنة 1401هـ، 1981م ـ جـ6، ص2667.

وقال الإمام النووي: إن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين منهم: شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف، وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة»[31]. والواقع يؤكد هذا التفسير الذي ذهب إليه الإمام النووي، ويكذب ما تعلق به مقصود كتاب الغياثي. فإن هذا الوصف ما زال، بحمد الله تعالى، من زمن النبي ﷺ إلى الآن، ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث، وفيه دليل لكون الإجماع حجة، وأن افتراض الإمام الجويني الذي بنى عليه مقصود كتابه محض افتراض، لا أصل له إلا في خياله وسجع مقاله! الذي يكشف، بما لا يدع مجالاً للشك، أنه يعجب بنفسه ويتباهى بأسلوبه وعلمه الذي يأتي فيه بالعجائب والآيات، ولا يدري المرء من أين يأتي بها؟ هل هي اتباع أم ابتداع!.

أما عن هجومه على الإمام الماوردي فلا مبرر له على الإطلاق، حيث هاجمه بمرارة شديدة، وكأنه خصمه اللدود، عدة مرات في كتابه الغياثي، فمنها على سبيل المثال: شكواه إلى الله تعالى من الإمام الماوردي، فيقول: «والشكوى إلى الله ثم إلى كل محصل مميز، من تصانيف ألفها مرموق، متضمنها ترتيب وتبويب، ونقل أعيان كلام المهرة الماضين، والتنصيص على ما تعب فيه السابقون، مع ضبط كثير في النقل وتخليط، وإفراط وتفريط، ولا يرضى بالتلقب بالتصنيف مع الاكتفاء بالنقل المجرد حصيف، ثم من لم يكن في تأليفه وتصنيفه على بصيرة، لم يتميز له المظنون عن المعلوم، والتبست عليه مسالك الظنون بمدارك العلوم»[32].

---

(31) صحيح مسلم بشرح النووي. بيروت: دار الكتب العلمية، سنة 1401هـ ـ 1981م ـ جـ13، ص66 ـ 67.

(32) يذكر الدكتور عبد العظيم الديب (محقق كتاب الغياثي): بأنه في هامش نسخة دار الكتب المصرية (55 فقه شافعي) التي رمز لها بالرمز (م)، ورد بقلم الناسخ: «يريد أبا الحسن الماوردي، صاحب كتاب الحاوي، وهذا تحامل عليه، بل هو كتيب ملىء علماً رحمة الله عليهم أجمعين» انظر هامش ص141 من كتاب الغياثي.

ثم يصرح بأن سبب هذه الشكاية هو نظره في كتاب «الأحكام السلطانية» لبعض المتأخرين، يقصد الإمام الماوردي، ثم ينتقده بشدة قائلاً عنه: «مشتمل على حكاية المذاهب، ورواية الآراء والمطالب، من غير دراسة وهداية، وتَشَوُّفٍ إلى مدرك غاية، وتَطَلُّعٍ إلى مسلك يفضي إلى نهاية، وإنما مضمون الكتاب نقل مقالات على جهل وعمايةٍ، وشر ما فيه، وهو الأمر المعضل الذي يعسر تلافيه، سياقه المظنون والمعلوم على منهاج واحد، وهذا يؤدي إلى ارتباك المسالك، واشتباك المدارك، والتباس اليقين بالحدوس، واعتياص طرائق القطع في هواجس النفوس»[33].

وفي موضع آخر، يقول الإمام الجويني: «ومما يقضي اللبيب العجب منه انتصابُ غرٍّ للقضاء، لا يقف على الواقعة التي فيها القضية، ولا يفهم العربية، ويصغي إلى صكوك وقبالات متضمنها ألفاظ عويصة، لا يحيط بفحواها ومقتضاها إلا مبرز تثني عليه الخناصر، ويعد من المرموقين والأكابر في اللغة العربية، إذ منها صدر الألفاظ في أصول الفقه المشتمل على الخصوص والعموم والاستثناءات، وسائر القضايا والموجبات في فن الفقه، فإليه الرجوع في مأخذ الأحكام والنقض والإبرام»[34].

ومما يقع من النفس موقع الدهشة والغرابة أن يستمر الإمام الجويني في نقده المرير للإمام الماوردي بأسلوب السجع المألوف عنده، بما يخرجه عن منهج الجدل الحسن، الذي قرره الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[35].

فيقول الإمام الجويني: «فليت شعري ما يعتاص مدركه، ويستصعب مسلكه على المرتوي من هذه العلوم، كيف ينفذ فيها قضاء من لا يفرق بين تقديمه وتأخيره، ولا يعرف قبيله من دبيره! وقد بدت مخايل الخرف وانتهى منه

---

(33) الغياثي، ص141 ـ 142.

(34) الغياثي (المصدر السابق ذكره) ـ ص301 ـ 302.

(35) سورة النحل، الآية: 125.

إلى الطرف، ولو استوعب عمره الموفى على السرف بأقصى تشميره، لم يقف من مضمون الصك على عشر من عشيره، فهل في عالم الله خزي يبر على خطوط سطرها من لم يستقل ـ والله ـ بحروف التهجي منها، حتى نظمها له ناظمان من جانبيه، وألفها متطلعان عليه، ومضمونها: هذا حكمي وقضائي، وقد أشهدت عليه من حضر مجلسي، وتقديره: هذا حكمي بما لم أفهمه، وقضائي فيما لم أعلمه، وقد أَشهدت من هو حاضري بما لا يتصور في خاطري. ماله؟ قاتله الله كيف خروجه عن عهدة مثل هذا القضاء إذا حشر الراعي والرعية في فضاء؟ والتقى الخُصماء، وأُقيدَ للجمّاءِ من القرناءِ، وجثى على الركب الأنبياء؟». (36)

وفي هذه النصوص ما يدل دلالة واضحة، على موقف الإمام الجويني، وخصومته السافرة للإمام الماوردي، التي لا يجد لها المرء من سبب واضح إلا ما أصيب به الإمام الجويني من الغيرة والحسد التي قد تحدث بين أهل الصنعة الواحدة، فدفعته الشهرة والحظوة التي نالها الإمام الماوردي لأن يغلو غلواً فاحشاً ورَّطَه في أقوال حول «الأحكام السلطانية» لا يليق أن تصدر من فقيه مسلم في مكانة الإمام الجويني، فالسباب ليس فقهاً، ولا يصلح أن يكون منهجاً من منهاجه، وليس من الحكمة في شيء، ولو كان على سبيل المجاز!

وحتى يتبين أن هذا النقد في مجمله ليس في محله، بل يعتبر تجنياً على فقيه كبير له مكانته العظيمة ليس بين المسلمين قديماً، بل على مستوى العالم جميعاً قديماً وحديثاً، فقد عرفنا أن بعض كتبه، وفي مقدمتها «الأحكام السلطانية»، قد ترجم إلى أكثر من لغة عالمية، باعتباره كتاباً في فقه القانون العام. بينما كتاب الغياثي لم يصل إلى هذه المنزلة. فحتى تتضح هذه الجناية الكبرى على الإمام الماوردي وفقهه، يستطيع الباحث في منهجه أن يأتي بواقعتين يدحض بهما هذا النقد والافتراء، ويُسَفِّه بهما هذا الموقف المتهافت.

وأولهما: ما يرويه ياقوت الحموي، بقوله: «كان أقضى القضاة (وهو

(36) الغياثي (المصدر السابق ذكره) ـ ص302 ـ 303.

لقب الإمام الماوردي إلى أن مات) رحمه الله ـ قد سلك طريقة في ذوي الأرحام يورث القريب والبعيد بالسوية، وهو مذهب بعض المتقدمين، فجاءه يوماً الشينيزي في أصحاب القماقم، فصعد إليه المسجد، وصلى ركعتين والتفت إليه، فقال له: أيها الشيخ، اتبع ولا تبتدع، فقال: بل أجتهد ولا أقلد فلبس نعله وانصرف»[37].

فالثابت في منهج الإمام الماوردي أنه كان مجتهداً، وأنكر التقليد ونعى باللاَّئمة على المقلدين، وبين الطريق السليم في التقليد المقبول والتقليد المرفوض، في كتابه (الحاوي) الذي يمثل موسوعة فقهية كبيرة[38].

وثانيهما: موقف الإمام الماوردي من وزارة التنفيذ.

ولقد تناول الإمام الماوردي فقه القانون العام بفكر عميق وإدراك سليم، وأفرد لهذا الفرع من فروع الفقه الإسلامي أربعة كتب، كان في مقدمتها «الأحكام السلطانية»، وأفرد للحديث عن الوزارة كتاباً مستقلاً بعنوان: قوانين الوزارة، والبعض يذكره تحت عنوان: أدب الوزير، بما يؤكد ريادة الإمام الماوردي في ميدان الفكر السياسي، ولقد تحدث عن منصب الوزارة في الإسلام، وعرَّف بها وبأنواعها وشروط كل منها، حيث يقول ما نصه: والوزارة على ضربين وزارة تفويض، ووزارة تنفيذ. فأما وزارة التفويض فهو أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضائها على اجتهاده، وليس يمتنع جواز هذه الوزارة»[39]. وبعد أن يبين شرعيتها من الكتاب والسنة والأصول الشرعية الأخرى، يقول في فصل آخر: «وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطهاأقل، لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره، وهذا الوزير

---

(37) معجم الأدباء. ط ثالثة ـ بيروت: دار الفكر، سنة 1400 ـ 1980م ـ جـ15، ص55.

(38) الحاوي الكبير/ تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط أولى ـ بيروت: سنة 1414 ـ 1994م ـ جـ1، ص15، وما بعدها. وراجع أدب القاضي للماوردي/ تحقيق محيي هلال السرحان. بغداد: مطبعة الإرشاد، سنة 1391هـ ـ 1971م. جـ1، ص269 وما بعدها.

(39) الأحكام السلطانية للماوردي (المصدر السابق ذكره) ـ ص22.

وسط بينه وبين الرعايا والولاة، يؤدي عنه ما أمر وينفذ عنه ما ذكر، ويمضي ما حكم ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش، ويعرض عليه ما ورد من مهمّ، وتجدد من حدث ملمّ، ليعمل فيه ما يؤمر به، فهو معين في تنفيذ الأمور وليس بوالٍ عليها، ولا متقلداً لها، فإن شورك في الرأي كان باسم الوزارة أخص، وإن لم يشارك فيه كان باسم الواسطة والسفارة أشبه»[40]. ثم يقول الإمام الماوردي: «ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة، وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم»[41]. ويرى فريق من الفقهاء عدم اشتراط الإسلام في هذه الوزارة كما هو مذهب الإمام الماوردي. الذي يعتبر من الآراء الفقهية التقدمية المتطورة التي، لا شك، تكشف عن مدى سماحة الإسلام في تعامله مع أهل الذمة من غير المسلمين. كما يصوره منهج الإمام الماوردي المتطور غير المقلد الذي يعتمد على قاعدة صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان. بينما نجد غيرة الإمام الجويني تدفعه في غلوه وشططه، لينتقد الإمام الماوردي بأسلوبه المسجوع الخالي من النقد الجميل والمعاني الفقهية البناءة، حيث يصرح قائلاً: «وذكر مصنف الكتاب المترجم بالأحكام السلطانية،أن صاحب هذا المنصب يجوز أن يكون ذمياً، وهذه عثرة ليس لها مثيل، وهي مشعرة بخلو صاحب الكتاب عن التحصيل، فإن الثقة لا بد من رعايتها، وليس الذمي موثوقاً به في أفعاله وأقواله، وتصاريف أحواله، وروايته مردودة، وكذلك شهادته على المسلمين، فكيف يقبل قوله فيما يسنده ويعزيه إلى إمام المسلمين، فمن لا تُقْبل شهادته على باقة بقلٍ، ولا يوثق به في قول وفعل كيف ينتصب وزيراً؟ وكيف ينتهض مبلِّغاً عن الإمام سفيراً، على أنا لا نأمن في أمر الدين شره، بل نرتقب نفساً فنفساً ضره، وقد توافت شهادة نصوص الكتاب والسُّنَّة على النهي عن الركون إلى الكفار، والمنع من ائتمانهم، وإطلاعهم على الأسرار»[42].

---

(40) المصدر السابق ـ ص25 ـ 26.

(41) المصدر السابق ـ ص27.

(42) الغياثي (المصدر السابق ذكره). ـ ص155 ـ 156. وراجع في موقف العلماء قديماً وحديثاً من تولي الذمي لوزارة التنفيذ د. إسماعيل البدوي، نظام الوزارة في الدولة الإسلامية. ط =

وإن هجوم الإمام الجويني على الإمام الماوردي لا شك هو حرب الرأي للرأي والدليل للدليل، وهو ما تكشف عنه مطالعة الكتابين بشيء من التأني والاستيعاب الشامل والدراسة الواسعة، إلا أن السباب ليس فقهاً ولا حكمة، ولا يصلح أن يكون منهجاً من مناهج الدراسة الموازنة التي تكشف عن المفاضلة بين الفقهاء وآرائهم المختلفة، ولو على سبيل المجاز، ورغم ذلك فقد وقع الإمام الجويني في ذلك رحمة الله تعالى على الجميع!

ثانياً: والدلالة الثانية في آثار كتاب الأحكام السلطانية، ما يمثله موقف الدكتور عبد الجواد خلف في رسالته للدكتوراه بعنوان: «القاضي بدر الدين بن جمَّاعة: حياته وآثاره». من كتاب الأحكام السلطانية للإمام الماوردي، فيلاحظ على الدكتور عبد الجواد أنه بخس حق الإمام الماوردي ولم يعطه حقه في الريادة والسبق، فعندما تكلم عن منهج ابن جمَّاعة في السياسة الشرعية، ذكر أنّ له كتابين في هذا اللون من الفنون، أحدهما: كتاب حجة السلوك في مهاداة الملوك، وهو كتاب لم يُعرَفْ على مكان وجوده، أما الثاني: فهو «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام»، الذي جعله أساس التعرف على منهج ابن جماعة، الذي قسمه على سبعة عشر باباً، الأول: في وجوب الإمامة، والثاني: فيما للإمام والسلطان وما عليه مما هو مفوض إليه، والباب الثالث: في تقليد الوزراء: والباب الرابع: في اتخاذ الأمراء عدة لجهاد الأعداء. والباب الخامس: في حفظ الأوضاع الشرعية وقواعد مناصبها المرضية. والباب السادس: في اتخاذ الأجناد والأعتاد لقيامهم بفرضية الجهاد. والباب السابع: في عطاء السلطان وجهاته، وأنواع إقطاعاته. والباب الثامن: في تقدير عطاء الأجناد وما

= أولى. ـ القاهرة: دار الفكر العربي، سنة 1405هـ ـ 1985م ـ ص125 وما بعدها. وكذلك رسالة الدكتور فؤاد عبد المنعم بعنوان: مبدأ المساواة في الإسلام. مؤسسة الثقافة الجامعية، سنة 1972. حيث يرى أن الإسلام لا يمنع إسهام الذميين في إدارة الدولة وإسناد الوظائف العامة إليهم عدا تلك الوظائف التي يكون الدين فيها جوهرياً وضرورياً ص138 وما بعدها. وهو مذهب المشرع الليبي حيث يجوز في ظل القانون رقم «55» لسنة 1976 بشأن الخدمة المدنية تولى الذمي للوظائف العامة.

يستحقه أهل الجهاد. والباب التاسع: في اتخاذ الخيل والسلاح والأعتاد للقائمين بفرض الجهاد. والباب العاشر: في وضع الديوان، وأقسام ديوان السلطان. والباب الحادي عشر: في فضل الجهاد ومقدماته، ومن يتأهل له من حماته. والباب الثاني عشر: في كيفية الجهاد والقتال والصبر على مكافحة الأبطال. والباب الثالث عشر: في الغنيمة وأقسامها وتفاصيل أحكامها. والباب الرابع عشر: في قسمة الغنيمة ومستحقاتها وما يجب على الحكام فيها. والباب الخامس عشر في الهدنة والأمان وأحكام الاستئمان. والباب السادس عشر: في قتال أهل البغي من أهل الإسلام. والباب السابع عشر: في عقد الذمة وأحكامه وما يجب التزامه.

ويقول ابن جمّاعة في مقدمة كتابه المذكور مبيناً منهجه وموضوعه: «وهذا مختصر في جمل من الأحكام السلطانية، ونبذ من القواعد الإسلامية، وذكر أموال بيت المال وجهاته، وما يصح من عطائه وإقطاعاته، وما يستحقه المرصدون للغزو والجهاد، وذكر أكابر الأمراء والأجناد وآلات القتال من السلاح والأعتاد، وكيفية القتال، ومن المخاطب من أهله، وتفصيل أموال الفيء والغنائم وأقسامها، وما يختص بها من تفصيل أحكامها، وذكر هدنة المشتركين، وأحكام أهل الذمة والمستأمنين، واستندت فيه إلى السنن والآثار، وأقوال علماء الأمصار، فهو سهل المطالعة لتقرير فهمه، قريب المراجعة لصغر حجمه، وقصدت فيه غاية الاختصار مخافة الملل من الإكثار»[43].

وبالمقارنة بين كتاب «الأحكام السلطانية» للإمام الماوردي، وكتاب «تحرير الأحكام» لابن جمّاعة، يتبين أن كتاب الماوردي يحتوي على عشرين باباً بزيادة ثلاثة أبواب عن كتاب ابن جمّاعة، وباستقراء موضوعات الكتاب الأخير يتضح أنه لم يفرد باباً خاصاً بقضاء المظالم، الذي يعتبر من أهم فروع

(43) الإمام بدر الدين بن جماعة (ت 733هـ) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (تحقيق ودراسة د. فؤاد عبد المنعم) ط. ثانية ـ قطر: مؤسسة الخليج للنشر والطباعة، سنة 1407هـ ـ 1987 ـ ص45 ـ 47.

القضاء، ويماثله اليوم القضاء الإداري[44]، الذي يمثل أحد أهم فروع القانون الإداري المعاصر، فضلاً عن ذلك، فإنه لم يتحدث عنه من قريب أو بعيد، ولم يخص ولاية الحسبة بباب مستقل كما فعل الإمام الماوردي، الذي فصل في الباب العشرين من كتابه «الأحكام السلطانية» موضوع ولاية الحسبة، بما لا مزيد بعده، وصار كل من كتب بعده عالةً عليه.

ولكن ابن جمَّاعة، تحدث عن الحسبة في شيء من الإيجاز لا يجاوز الصفحتين. كما يلاحظ على ابن جمَّاعة أنه لم يتكلم عن الجرائم، ولم يفرد لها باباً خاصاً، كما فعل الإمام الماوردي، ثم يأتي بعد ذلك الدكتور عبد الجواد خلف، ليكشف عن أهمية الكتاب وخطر النقاط العلمية التي تناولها ابن جمَّاعة في «فن السياسة الشرعية والأحكام السلطانية» مما يجعل هذا المصنف في قمة المصنفات التي ألفت في ذلك الفن، سواء لمن سبقه كالماوردي في «الأحكام السلطانية» وأبي يعلى في أحكامه السلطانية أيضاً أم من عاصره كابن تيميه في كتابه «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» ثم يركب متن الشطط والمغالاة وينفيهما عن نفسه بقوله: «بل لا أغالي» وأتحيز إذا قلت بأن «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» كتاب تفرد عن مصنفات هؤلاء الأعلام في كثير من الموضوعات، وفي فن التصنيف والترتيب والتبويب ومراعاة ظروف العصر الذي ألف فيه كذلك»[45]..

ولا شك في أن هذا الكلام محل نظر ويكشف عن عدم الإلمام بمنهج الإمام الماوردي وما تابعه عليه القاضي الفراء، فكما اتضح من عرض موضوعات الكتابين فالصحيح أن ابن جمَّاعة لم ينفرد بشيء بل قصر عن ذكر بعض الولايات العامة بما فيه الكفاية، ولم يطاول منهج الماوردي وعمق تحليله

---

(44) لعل فرصة تسنح ـ بإذن الله تعالى ـ لمناقشة وشرح موقف الإمام الماوردي ومنهجه من قضاء المظالم، وموازنته بالنظم القضائية المعاصرة.

(45) د. عبد الجواد خلف، القاضي بدر الدين بن جمَّاعة (حياته ـ وآثاره). ط أولى. ـ القاهرة: (سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان)، سنة 1408هـ ـ 1988م ـ ص342.

وتأصيله الفقهي فضلاً عن كونه أغفل بعض الولايات الأخرى ذات الأهمية الكبيرة، كولاية المظالم، كما إن الدكتور عبد الجواد لم يذكر فضل السبق ويرده لأهله، فمن المقرر والثابت أن ابن جمَّاعة قد استفاد، دون شك، من الكتب السابقة عليه، كالأحكام السلطانية للماوردي والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، وغياث الأمم لإمام الحرمين الجويني، وسراج الملوك للطرطوشي وإن اختلف ترتيب كتابه«تحرير الأحكام» وأسلوبه عن تلك الكتب[46].

ثالثاً: والدلالة الثالثة في أثر كتاب الأحكام السلطانية «تتضح في موقف الدكتور محمد الغلاييني[47]، فإن يعجب المرء من نقد الإمام الجويني، أو قصور الدكتور عبد الجواد خلف عن الإحاطة بمنهج الماوردى في فقه السياسة الشرعية، فعجب ما قاله الدكتور محمد الغلاييني عند مناقشته لموقف الإمام الماوردي من ولاية الاستيلاء التي تقابل اليوم ما يعرف بنظرية الموظف الفعلي التي تبررها حالة الضرورة وسير المرافق العامة بانتظام واطراد، فضلاً عن احترام حسن نية الجماهير للمراكز القانونية الظاهرة، وهو ما سبق به الإمام الماوردي فقه القانون الإداري المعاصر، ولقد شكك المستشرق الإنجليزي جب «في رأي الإمام الماوردي وناقشه في حججه الشرعية بكلام أقل ما يقال عنه أنه صادر عن جاهل بأحكام الشريعة الإسلامية، بل كافر بها! فكيف لمن هذا حاله، أن يخطر على بال الدكتور محمد الغلاييني ويقرر أن مناقشته للإمام الماوردي في مجموعها على حق؟!

الخاتمة

وخلاصة هذا البحث المتواضع عن الإمام الماوردي والتكييف الفقهي «للأحكام السلطانية» تتمثل في أن الإمام الماوردي أول من صنف في الأحكام السلطانية تحت هذا العنوان، وبهذا الشمول والتأصيل الشرعي للمسائل التي تعرض لها، وخلاصة التحليل لفكرة الأحكام السلطانية، تبين مدى دلالة هذا

(46) الدكتور فؤاد عبد المنعم، مقدمة تحقيقه لكتاب «تحرير الأحكام». المصدر السابق ذكره ص29.
(47) محمد الغلاييني، الإمام الماوردي وأثره في الفقه الدستوري (الرسالة السابق ذكرها) ص209

المصطلح وعمق معناه، على مقصد الإمام الماوردي وهو توضيح مجموعة القواعد الشرعية المستنبطة من مصادرها المعتبره شرعاً، لتنتظم على أساسها الإمامة وما يتعلق بها من الولايات العامة، أو ما يعرف اليوم بالسلطات العامة في الدولة وما يلحق بها من مرافق ودواوين مختلفة الأغراض والأهداف.

ولقد تطور هذا المصطلح تحت مفاهيم أخرى مثل «السياسة الشرعية» و«النظم الإسلامية» وبما يعكس التطور الدلالي للألفاظ بطبيعة الحال مع العلم بأن مفهوم «النظم الإسلامية» لا شك ـ بمعناه المعاصر اليوم، يستغرق دلالة لفظ «الأحكام السلطانية» وما تشمله من نظم سياسية وإدارية وقضائية ومالية ودولية، ويستوعب نظماً أخرى عقدية واجتماعية وأخلاقية وغيرها.

ولقد كشف البحث في التكييف الفقهي لفكرة «الأحكام السلطانية» عن مكانة الإمام الماوردي وأثره فيمن جاء بعده، ولا شك أنه حظي بقسط كبير من الاهتمام، فقد تبين أن معاصره الإمام الفرَّاء قد أخذ عنه المصطلح وجعله عنوانا لكتابه الذي كان أميناً في نقله على أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل الذي أغفل الإمام الماوردي ذكره باعتباره مُحَدِّثاً وليس فقيهاً.

بينما هاجمه بشدة ومرارة الإمام الجويني وهو معاصر له أيضاً، بما يكشف عن تعصبه وغيرته من الشهرة والمنزلة التي كان يتمتع بها الإمام الماوردي بين عامة الناس وخاصتهم.

فضلاً عن ذلك فإنه تبين مدى أثر فكره «الأحكام السلطانية» ومدلولها في فقه القانون العام، وموقف بعض الباحثين المعاصرين من فقه الإمام الماوردي رحمه الله تعالى.

والحمد لله أولاً وآخراً.